يستتر بانطباق الجفنين بقطعها كما في الوضوء وانما وجب غسل
باطن الثلاثة من النجس لانه افحش ونص على نفي وجوبهما هنا
دون الوضوء لقوة الخلاف هنا وعدم اغنا الوضوء عنهما اذ لنا قول
بوجوبهما مستقلين كالوضوء ولذا اسنت مراعاته هنا وفي الوضوء
وكره ترك واحد من الثلاثة ويسن تداركه وفي الاولين آكد ولو
خرجت مقعدة مبسور لم يجب غسلها من الجنابة مطلقا بل من
الخبث ان لم يرد ادخالها والا فلا وفارق عدهم هنا باطن الفم
باطنا عدهم ما يظهر من فرج الثيب بجلوسها ظاهرا وان قيل
هو اولى بعده باطنا من الفم بان ساير الفم لم تكن له حالة
يعتاد زواله فيها بالكلية ويصير داخله ظاهرا فاشبه باطن
العين بخلاف باطن الفرج فان حاله عهد فيه ذلك بالجلوس
المعتاد المالوف دايما فكان كما بين الاصابع كما شبهه الشافعي
به فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون
وهو التقا الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما
معا فكما اتفقوا على ان ما بين الاصابع ظاهر فكذلك ما بين
الشفرين وفي باطن الفم مذاهب اخر منها انه ظاهر في الوضوء
والغسل وبه قال احمد وغير ظاهر في الغسل فقط ولكل تمسك من
السنة بما اجاب عنه في المجموع **واكمله** اي الغسل **ازالة القذر**
بالمعجمة طاهرا او نجسا وان كفت لهما غسلة وينبغي التفطن
لدقيقة وهي اذا طهر محل النجو بالما قبل الغسل نوى معه رفع
الجنابة لانه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله والا احتاج للمس فينتقض
وضوءه او للفة في لو خرقة على يده وفي دقيقة اخرى وهي اذا نوى صح
ارتفعت جنابة اليد ايضا كما هو الغالب وبالمس بعد ذلك يحصل بها
حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية
رفعه لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضوء** كاملا للاتباع ولو في

غسل

غسل مسنون فزعم اختصاصه بالواجب ضعيف ويستصحبه الى
الفراغ فلو احدث قبله اعاده عند الشيخ وعند م ر تبعا لوالده لا
لحصول سنة الغسل بالاول وفرق بينه وبين اعادة نحو المضمضة
لو احدث بعده بان تلك النية بطلت بالحدث **وفي قول يؤخر**
غسل قدميه للاتباع ايضا فالخلاف في الافضل اذ يحصل سنة
الوضوء بتقديمه وتاخيره وتوسطه كلا او بعضا وانما رجح الاول لان
روايته مشتملة على كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل
على الجواز فقط وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر
والا نوى نية مجزية ثم في الوضوء خروجا من خلاف القايل بعدم
الاندراج وهذه النية بقسميها بتسميتها سنة لا اجزائية الغسل
عنها كما تكفي نية الوضوء عن نية المضمضة مثلا نعم لو احدث
بعد رفع جنابة اعضا وضوئه وجب الوضوء بالنية مرتبا لزوال
الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها وجب
عند ما تاخر حدثه في محله بالنية كما سبق في الوضوء **ثم** بعد الوضوء
تعهد معاطفه اي ما فيه انعطاف والتواء كالاذن والبطن
والسرة بان يوصل الما اليها حتى يتيقن اصابته جميعها وانما لم
يجب حيث ظن وصوله اليها لان واجب التعميم يكفي فيه غلبة
الظن وقال م ر انما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول
الما وابعد عن الاسراف فيه ويتاكد في الاذن ان ياخذ كفا من
ما ويميل اذنه ويضعه عليها ليامن وصوله لباطنها ويجب
تعينه على الصايم للامن من الفطر وحمله م ر على ما خيف منه
ذلك **ثم** بعد تعهدها **يفيض** الما **على راسه ويخلله** اي اصول
شعره باصابع العشر مبلولة لانه اقرب للثقة بعموم الما والاولى
التخليل قبل الافاضة كما في الروضة ولا ينافيه ما هنا لان الواو لا
تقتضي ترتيبا وكالراس ساير الشعور والمحرم كغيره عند الشيخ لكن